الفتوى رقم (6/ 93)

الموضوع : استفتاء اتحاد مزارعي حلفا الجديدة

حول التكييف الشرعي لصيغة بيع السلم لمحصول

القمح لموسم 1993/92 م

الوقائع :

استفتى اتحاد مزارعي مؤسسة حلفا الزراعية الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن صحة الاتفاق الذي تم بينهم واتحاد الجمعيات التعاونية بحلفا بتاريخ 1993/4/1م نتيجة التصالح الذي رعاه السيد/ محافظ محافظة نهر عطبرة حول المعاملات السابقة بخصوص تمويل القمح لموسم 1993/92م . واستمعت الهيئة إلى وجهتي نظر اتحاد المزارعين ومؤسسة حلفا الزراعية ، ثم إلى ممثل محفظة المصارف وممثل وزارة المالية ، ووقفت على المستندات المختلفة ، واتضح من كل ذلك أنه :-

1. تم الاتفاق بين محفظة البنوك ومؤسسة حلفا الزراعية على تمويل المدخلات الزراعية لموسم 1993/92 بمبلغ 169.000.000 جنيهاً ، وفرت محفظة المصارف من ذلك المبلغ (77.000.000) جنيهاً والباقي وقدره (92.000.000) جنيهاً تمت تغطيته من وزارة المالية .
2. بتاريخ 1992/11/3م تم الاتفاق بين المؤسسة نيابةً عن المزارعين والمحفظة أصالةً عن نفسها ونيابةً عن وزارة المالية على أن يتم التمويل بصيغة بيع السلم . وحدد سعر الشراء بمبلغ 1200 جنيه للجوال ، ووقعت عقود السلم بناءً على ذلك .
3. بعد توقيع عقود السلم اتصل اتحاد المزارعين وبعض الفعاليات السياسية بالمسئولين في وزارة المالية يشكون من ارتفاع تكلفة إنتاج القمح بما لا يستطيعون معه الوفاء بتسليم القمح ، وطلبوا من الوزارة أن تعتبر نصيبها في رأس مال السلم (92.000.000جنيهاً) قرضاً . وقبلت وزارة المالية هذا المقترح واشترطت ضامناً للقرض ، فتكفل اتحاد الجمعيات التعاونية (مطاحن الغلال) بالضمان . وقبلت الوزارة بضمانتهم . علماً بأنه لم يثر أى خلاف حول عقود السلم المبرمة مع المحفظة في حدود مبلغ الـ (77) مليوناً .
4. في 1993/3/9م أبرم اتحاد الجمعيات التعاونية مع مؤسسة حلفا الزراعية ونائب رئيس اتحاد المزارعين عقد سلم يتم بموجبه أن يسلم المزارعون القمح الذي كانوا قد تعاقدوا عليه مع وزارة المالية بواقع الجوال (1500) جنيه على أن تذهب الـ (1200) جنيه لسداد القرض ويأخذ المزارع (300) جنيهاً عن كل جوال يسلمه .
5. عندما علم اتحاد المزارعين بهذا التعاقد ، اجتمعت اللجنة التنفيذية في 1993/3/20 وأعلنت رفضها للاتفاق . وبتاريخ 93/3/22 أرسلت خطاباً للسيد/ مدير المؤسسة تحذره من مغبة تنفيذ هذا الاتفاق .
6. إزاء هذا الخلاف تدخل السيد/ محافظ محافظة نهر عطبرة وطلب اجتماعاً مشتركاً بين كل الأطراف المعنية ، وبين أن مسئوليته تفرض عليه تأمين الغذاء للمواطنين . وطلب من الاتحاد الموافقة على هذا البيع تقديراً للمصلحة العليا بتوفير القمح للمطاحن. وافق الاتحاد على هذا المقترح ، ولكنه ربط موافقته بتأمين الناحية الشرعية للاتفاق . وصدر عن مجلس الصلح ما يلي :-

تم الاتفاق في 1993/4/1م بين إدارة الجمعيات التعاونية بحلفا واتحاد المزارعين بمؤسسة حلفا الزراعية وذلك في اجتماع برئاسة العقيد حسن عمر محمد العوض محافظ محافظة نهر عطبرة وبحضور مندوب مؤسسة حلفا الزراعية وقد اتفقوا على الآتي :-

أن تقوم إدارة المطاحن (اتحاد الجمعيات التعاونية) بشراء العدد المقابل من الجوالات لتمويل وزارة المالية (92.000.000) جنيه بزيادة ثلاثمائة جنيه في جوال القمح زنة (100كجم) عن السعر المتفق عليه أولاً وهو (1200) جنيه للجوال .

وقد وقع على الاتفاق كل من :

السيد/ إبراهيم عوض الكريم معودة و السيد/ حلمي سيد أحمد

عن اتحاد المزارعين عن اتحاد الجمعيات التعاونية

ومن الشهود :-

العقيد / حسن عمر محمد العوض و السيد/ شرف الدين داؤود

محافظ محافظة نهر عطبرة مدير الشئون المالية والإدارية بمؤسسة حلفا الجديدة

ويسأل اتحاد المزارعين عن صحة هذا الاتفاق من الناحية الشرعية .

الحيثيات :-

بما أن عقد السلم الأول قد ألغى باتفاق طرفيه (وزارة المالية واتحاد المزارعين) وصار رأس مال السلم قرضاً للمزارعين . وبما أن عقد السلم الثاني بتاريخ 1993/3/9م كان عقداً صورياً ، لم يدفع فيه اتحاد الجمعيات التعاونية رأس مال للسلم ، فإنه لا يجوز أن يكون رأسمال السلم ديناً في الذمة ، علماً بأن اتحاد الجمعيات التعاونية لم يكن دائناً للمزارعين ، ولذلك يعتبر هذا العقد باطلاً وكأن لم يكن .

وبما أن الاتفاق الذي تم في 1993/4/1م قد انعقد في الوقت الذي بدأ فيه حصاد القمح فيكيف على أنه بيع مستأنف يتم بموجبه بيع جوال القمح من المزارع للجمعيات التعاونية بمبلغ (1500) جنيه ويتضمن ذلك أن يسلم المزارع عدد الجوالات التي التزم بها ابتداءً للمحفظة ممثلة لوزارة المالية .

الفتوى :-

لكل ما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

أن الاتفاق الذي اصطلح عليه الطرفان صحيح . وأنهما يلزمان بتنفيذه ، ويؤجران عليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية